

آفات الرشوة وموقف آل بيت النبوة منها وطرق علاجها

أ م د . سعدون طه سرحان

د . نظام علي كاكا

الجامعة العراقية – كلية التربية

كلية الامام الاعظم الجامعة

المستخلص

تهدف الدراسة الحالية الى معالجة موضوع الرشوة ولاسيما ما يخص الانفصال الشديد بين الصحيح والسقيم، و أن هذا الانفصال ليس من الإسلام في شيء، لا عند الآل ولا الأصحاب فالإسلام وحدة واحدة... كل متكامل لا يتجزأ. واقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى المبحث الأول يتحدث عن بيان الرشوة في اللغة وكتب الاصطلاح وكشف المبحث الثاني عن مقصد البيئة الاجتماعية والتعليمية ودورها لبيان آفات الرشوة والمحسوبية. أما المبحث الثالث فيتكلم عن مواقف وسائل الإعلام من الحد من الرشوة في المجتمع واتبعنا البحث بخاتمة كشفنا فيها أهم النتائج والتوصيات والحمد لله في البدء والختام .

Abstract

The present study aims at addressing the issue of lirshwa, especially regarding the severe separation between al-Saheeh and al-Saqeeem, and that this separation is not from Islam in anything, neither in the gods nor in the companions. Islam is one unit ... all integrated and indivisible.

The third section discusses the attitudes of the media to reduce bribery in society and followed the research by concluding the disclosure of the most important Conclusions and recommendations Thank God in the beginning and conclusion.

المقدمة :

الحمد لله الذي شرّع الإسلام، فسَهّل شرائعه لمن ورّده، وأَعزَّز أركانه على من غالبه، فجعله أمناً لمن علقه، وسلماً لمن دخله وبرهاناً لمن تكلم به، وشاهداً لمن خاصم به، ونوراً لمن استضاء به وأنعم علينا بإرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام إرشاداً للعباد ودلالة وإنقاذاً لهم من

السقوط في دركات الظلم والضلالة، وجعل المصطفى المجتبي رحمة مهداة، ونعمة مسداة، لروام النجاة، وقصّاد العدالة وناهلي الاستقامة، وأرسله والناس صنفان : ظالم ومظلوم. فأمضى بالعدل حكمه، وقرن بالصواب تدبيره وأبرم بالسداد أموره، ووصل بالجد عمله والحق بالقصد سيرته، وأمر بالعدل والقسط غيره وحذر من الوكس والشطط من لحقه فما أصبح بالعباد نعمة إلا هو طريقها، وما رام غاية إلا هو دليلها.... فصلّ اللهم على محمد المبعوث بالدلائل الواضحة والحجج القاطعة والبراهين الساطعة الذي انتهت إليه أصول الرسالات، وتجمعت لرسالته تجربة النبوات، فحمل القرآن بين دفتيه الشهود التاريخي، بما قصّ من أخبار الأمم، والشهود الحضاري بما تجسد من سيرة الرسول - صلى الله عليه واله وسلم - ، وتمثّل في خير القرون، والشهود المستقبلي بما أصّل من قواعد، ووضع من معالم، وكفّف من نظر وتدبر في سنن الله في الأنفس والآفاق التي هي السبيل للتمكين في الأرض، والقيام بالشهادة على الناس والقيادة لهم : { وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ }

وبعد :

فهذه إضاءات هادية، نقدمها بين يديّ البحث، لتوضيح بعض الجوانب فيه، تتعلق بالأمر والدوافع وراء اختيار هذا البحث ... أنزل الله تعالى رسالة الإسلام عامّة وشاملة قائمة على العدل، وقد اكتتفت أفكاراً معينة تنظم شؤون الحياة وتعالج مشكلات الإنسان فأوجدت حضارة مميزة وحددت مفاهيم معينة وبلورت أنواق معتنيها بدقة وجعلت لهم وجهة نظر في حياة معينة وطريقة في العيش محددة، وأقامت مجتمعاً عادلاً متميزاً في أفكاره ومفاهيمه ومشاعره وأنظّمته وأشخاص أفراده.... وبهذا الشمول وتلك السعة كفل لأحكامها التطبيقية النمو والتجدد على مدى الأزمان ، وقد بذل الفقهاء الجهد، واستفرغوا الوسع في التطبيق والقياس، والتفريع مما كفل لأحكام الإسلام أن تلبي حاجات المجتمع المتجددة في ذلك الزمان الذي حكم به بشريعة الرحمن ثم وقف هذا الجهد عندما تخلى المجتمع عن الإسلام بتخليه عن شريعة الملك العالم، فغفى أبنائه في أحضان التقليد وناموا على أحلام ماضٍ مجيد حيارى تتقاذفهم الأهواء . إن الهدف من دراستنا هو معالجة الانفصال الشديد بين الصحيح والسقيم ، و أن هذا الانفصال ليس من الإسلام في شيء، لا عند الآل ولا الأصحاب فالإسلام وحدة واحدة... كلّ متكامل لا يتجزأ.. ثم اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى المبحث الأول يتحدث عن بيان الرشوة في اللغة وكتب

الاصطلاح وكشف المبحث الثاني عن مقصد البيئة الاجتماعية والتعليمية ودورها لبيان آفات الرشوة والمحسوبية . أما المبحث الثالث فيتكلم عن مواقف وسائل الإعلام من الحد من الرشوة في المجتمع واتبعنا البحث بخاتمة كشفنا فيها أهم النتائج والتوصيات والحمد لله في البدء والختام .

المبحث الأول : الرشوة في كتب اللغة والاصطلاح

الرشوة لغة: الرشوة من وسائل الوصول إلى الباطل، أو منع الحق عن أهله، وهي أن يدفع المرء لقاضٍ بينه وبين خصمه، مالاً، ليحكم له بالباطل.. أو أن القاضي لا يحكم لصاحب الحق بحقه، إلا بمبلغ من المال يدفعه له، وكلا الأمرين حرام على القاضي.. والصورة الأولى محرمة على الراشي بالإجماع..⁽ⁱ⁾ وفي الصورة الثانية خلاف، والظاهر أنه إذا لم يصل إلى حقه إلا بمبلغ أقل منه، فله أن يدفع للقاضي ما يستخرج به حقه، لأنه مضطر، والإثم على المرتشي.. وإن رجح بعض العلماء التحريم مطلقاً، عملاً بظاهر النهي..⁽ⁱⁱ⁾ ... قَالَ ابن الأثير: «الرَّشْوَةُ الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء». وَقَالَ ابن منظور: «الرَّشْوَةُ لغة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مدَّ رأسه إلى أمه لتزقه ... واصطلاحاً اختلف الفقهاء فيها » الرَّشْوَةُ كل مال يدفع لبيئاع به من ذي جاه عوناً على ما يحلُّ وأحسن ما عُرِّفَ به قول الجرجاني: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، وهذا التعريف أقرب ما يكون لمدلول القرآن له فإن صحة المعنى هو ما يمكن أخذه من عرض القرآن «⁽ⁱⁱⁱ⁾. وإن بقي شيء من الإبهام والغموض في نفس امرئ فالجواب الكافي في حديث « إِنَّ الحلال بيِّن و إِنَّ الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه »... وبهذا يُعلم أن الرَّشْوَةَ وسيلة من أسباب التَّمَلُّك المحرم، دلَّ على تحريمها الدليل النقلى وأخبار الصحابة والتابعين ويؤكداه العقل لما فيها من الضرر على الفرد والمجتمع... ومن المعلوم عقلاً، والمشاهد حساً وتجربة أن للرشوة آثاراً نفسية واجتماعية وخلقية واقتصادية وسياسية وخيمة لا بدَّ وأن تجعل العقلاء والمصلحين حرباً عليها، مثلما نزلت الشرائع السماوية بتحريمها، ولعن آكليها وطردهم من رحمة الله وأنزل العقوبات بهم.... فإذا كان الراشي يدفع الرَّشْوَةَ وهو كاره، للحصول على حقه في استجلاب منفعة، أو استدفاع مضرة، فإنه بلا شك يتأذى بدفعها، فهي دنس للقلب وذلة للنفس وصغار للمرتشي وشعور بالذل والإهانة، مما يولد في نفس الراشي الحقد

والضعيفة على المرتشي الذي النفس الساقط الهمة المرید الثروة من أقرب طريق وأخسه، وعلى المجتمع الذي يسمح بوجود مثل هذه الطغمة الفاسدة... وإذا كان يدفع الرشوة بالتراضي مع المرتشي، لظلم الناس أو أكل حقوقهم وإلحاق الأذى بهم، فإن هؤلاء الناس لا بد أنهم سيتأثرون، وربما أدى ذلك، والقضاء فاسد، إلى أن يأخذ كل منهم حقه بنفسه، ولو أدى إلى القتل والإيذاء انتقاماً.... لقد اهتمت المؤسسات الدولية بالفساد، وفي مقدمتها البنك الدولي الذي وضع تدابير مكافحة الفساد على قمة جدول أعماله، وقد نشأ لهذا الغرض هيئة دولية، وهي "مؤسسة الشفافية الدولية"، وهي مؤسسة لا تسعى إلى الربح ومقرها برلين، وتعمل على مكافحة الفساد في مجال أنشطة الأعمال، ولها فروع في العديد من دول العالم، وقد وضعت هذه المؤسسة مفهوماً جديداً يطلق عليه "جزر النزاهة"، وهو عبارة عن ميثاق لمكافحة الرشوة في عقود الصفقات العامة الكبيرة، وبناءً على هذا الميثاق يلتزم كل الأطراف في عقد الصفقة؛ سواء رجال الأعمال أو المسؤولين الحكوميون بعدم الحصول على أي شكل من أشكال التسهيلات أو الرشوة أو عرضها في مجال العقد، وإذا خالف أي طرف هذا الميثاق يتم وضعه على القائمة السوداء للأنشطة التي تتسم بالفساد، ويتم استبعاده من الحصول على أي عقود مستقبلية، وفي السنوات الأخيرة.. أصبح هناك دور متنامٍ للمؤسسات المالية الدولية التي تقوم بتمويل المشروعات الكبرى في العالم، أو التي تقوم بتقديم مساعدات للدول النامية؛ حيث بدأت في وضع معايير تضمن استخدام ما تقدمه من أموال ومعونات في الأغراض المحددة لها، وألا تستخدم في إبرام صفقات بين موردين أو مقاولين يتسمون بالفساد ومسؤولين حكوميين، كذلك قامت بعض الحكومات ومنها الولايات المتحدة الأمريكية بوضع تشريع لتشجيع ومكافأة من يقومون بالإبلاغ عن رؤسائهم عندما يحققون أرباحاً غير مشروعة باستغلال مناصبهم الحكومية، ويسمونها "من يطلقون الصفارة" وهذا من تناقض الجهود إذ إن الباحثين في موضوع أسباب انتشار الرشوة يؤكدون على أن ما تبثه أجهزة الإعلام من مواد له تأثير كبير في تشجيع تعاطي الرشوة، ومثله خروج الشباب في أسفار ورحلات إلى دول أجنبية تعرضه لمختلف ألوان السلوك المنحرف، ومثله العمالة الوافدة وكثرتها في بعض البلدان النفطية؛، وهذه العمالة تنتمي غالباً إلى شعوب إباحية؛ لم تتدبّر بدين سماوي، ولا تعرف عبر تاريخها الطويل إلا الجاهلية والضياع والانحراف. ٤- فساد الأوضاع الإدارية نتيجة لفساد الأوضاع الأخلاقية، حيث فشت الرشوة

والطبقية وعدم الشعور بالمسؤولية، وهُضم الضعفاء حقوقهم، وانتشر الظلم بشتى أنواعه؛ دون أن يستطيع المظلوم الانتصاف أو التحاكم لاستيفاء حقه أو بعض حقه؛ بل صار كثير من الناس يستكثرون القليل الذي يصلهم من حقوقهم، ويعدونه منةً وتفضلاً من صاحب الأمر، إذ لو شاء لأكله! ومن ذا يمنعه؟ وبالجملة؛ فقد تبدلت الحياة الإسلامية تبدلاً عظيماً، حتى لو بعث صاحب الرسالة الأول صلوات الله وسلامه عليه؛ لما كاد يعرف المسلمين؛ لما انسلخوا عنه من قيم الدين ومعانيه، وما تلبسوا به من منكرات الأدواء والأهواء والشهوات وهكذا تحققت غربة الإسلام وشرائعه، وغربة العاملين بها والداعين إليها في الأعم الأغلب منها، وصار القائمون على الأمر في معظم ديار المسلمين ينسجون حلقات هذه الغربة بأيديهم، ويحمون المنكرات بقوة السلطان؛ بدلاً من أن يقوموا بالواجب المنتظر من كل حاكم مسلم؛ في حماية الشريعة ورعايتها، ونصر أهلها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.... على الرغم من أن رشوة المسؤولين تعتبر جريمة داخل كل دول العالم.. إلا أن الدول المتقدمة لا تعتبر رشوة مسؤول أجنبي خارج الدولة جريمة، وأصبحت هناك مقولة شائعة في الدول المتقدمة مفادها: "أن علينا عند التعامل مع الدول النامية أن نتبع طريقها في إتمام الصفقات والرشوة جزء من ثقافة هذه الدول"، وهذه الحجة غير المنطقية يرفضها المهتمون بقضايا الفساد في العالم، وكذلك يرفضها رجال الأعمال والمسؤولون الحكوميون الأثمناء في الدول النامية؛ وذلك لأنه قد يكون الفساد أكثر انتشاراً في الدول النامية عنه في الدول المتقدمة، ولكن المؤكد أن الفساد ليس جزءاً من ثقافة الدول النامية، وخاصة الدول الإسلامية؛ لأن ثقافتها الدينية والتاريخية تحرم الفساد بكافة أشكاله وتحرم الرشوة؛ سواء تمت داخل الدولة أو خارجها، على العكس من ذلك.. نجد أن الدول الأوروبية تعتبر الرشوة التي تدفع لمسؤولين خارج البلد بمثابة مصروفات، وتقوم بخصمها من الضرائب التي تدفعها الشركات والأفراد للحكومة، وهو ما يعني أن الحكومات الأوروبية تدعم الرشوة وتغذي الفساد في الدول النامية، ويعني ذلك أيضاً أن الرشوة والفساد جزء من ثقافة وقوانين الدول المتقدمة وليس النامية؛ ولذلك قامت بعض الدول المتقدمة بتصحيح هذا الوضع عندما قامت دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتوقيع اتفاقية تجرم تقديم رشوة للمسؤولين في الدول النامية لإبرام الصفقات. المؤسسات الدولية وجزر النّزاهة كذلك كانت عملية تحطيم القيم في المجتمع قمينة أن تنتسج من تلقاء نفسها على يد الاستعمار الأول، وفي فترة "الاستقلال"، نتيجة

السموم الكثيرة التي بثت في المجتمع، ونتيجة تنحية الدين عن الحياة. ولكنها اتسعت اتساعاً بشعاً على يد العساكر، نتيجة الحرب الوحشية على الإسلام، وإبعاد كل نظيف ونزيه عن مقاليد الأمور، وتقريب المتملقين والإمعات الذين يدورون مع الفلك حيث دار. حتى أصبحت الرشوة أصلاً في المجتمع، وأصبح الغش أصلاً في التعامل، وأصبحت الانتهازية عملة متعارفاً عليها لا يستتر منها أهلها. أو باختصار: أصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً كما قال رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم - . وكان هذا كله جزءاً من "السياسة العامة" المطلوبة من قبل الأعداء. لتفتيت كيان "الشعوب" المحيطة بإسرائيل، فلا يبقى فيها شئ متماسك، يمكن أن يقوم بنوع من المقاومة لأطماع اليهود. ويدخل في النهي عن الرشوة كل مال أصابه من أسقط به حقاً، أو أثبت به باطلاً..وقد ورد النهي الشديد عنها بصيغة تدل أنها من الكبائر. قيل في المحاباة والجعل؛ قال صاحب القاموس: الرشوة مثلثة الجعل، ورشاه أعطاه، وارثشى أخذها، واسترشى طلبها، والفصيل طلب الرضاع، والرشاء ككساء: الحبل.وزاد صاحب اللسان: وهي مأخوذة من رشا الفرخ؛ إذا مد رأسه إلى أمه لترقه.قال ابن الأثير: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء؛ فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرثشى الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.ألفاظ مرادفة للرشوة: منها السحت والبرطيل:والسحت لغة: الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار؛ سمي بذلك لأنه يسحت البركة ويذهبها، يقال: (سحته الله) أي أهلكه، ويقال: (أسحته)، وقرئ بهما في قوله تعالى: {فَيَسْجُتْكُمْ بِعَذَابٍ} أي يستأصلكم ويهلككم.واستدل له بقول الفرزدق:

وعض زمان يا ابن فروان لم يدع من المال إلا مستحناً أو مجلف

وأصله كلب الجوع، يقال: (فلان سحوت المعدة) إذا كان لا يلقي أبداً إلا جائعاً، قاله الفراء ومما يشهد لهذا المعنى اللغوي ما ثبت في فقه اللغة من تقارب المعنى بتقارب الألفاظ، والسحت متقارب مع السحق بالقاف، وهو الدق والطحن بشدة، وفيه الهلاك والتحطيم، وكذلك يشترك مع السحت السحب بالباء، وفيه سحب المرتشي، ويشترك مع السحر، والرشوة فعل عمل السحر في نفسه.أما البرطيل: فقيل هو الحجر المستطيل، وسميت به الرشوة لأنها تلجم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلجمه الحجر الطويل، وكما جاء في الأثر: (إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة) ، وفي القاموس: الترطيل: تليين الشعر بالدهن وتكسيه وإرخاؤه وإرساله

مناقشة تلك الأقوال: إن قولهم في الرشوة هي المحاباة والجعل لا يخلو من نظر؛ لأن المحاباة أعمّ؛ فقد تحابي صديقك وتصانع ولدك، وبعض من يقرب منك، أو تلزم مداراته لمروءتك أنت؛ كعطاء الشعراء ونحوهم. ويقرب من هذا ما فعله صلى الله عليه وسلم مع العباس بن مرداس السلمي، حين سخط العطاء في غنائم خيبر وقال شعرا؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "اقطعوا عنا لسانه حتى رضي". وكذلك دخل رجل واستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند عائشة رضي الله عنها؛ فتلطف له ثم قال صلى الله عليه وسلم قولاً، وذلك عندما استأذن عليه قال: "أئذنوا له؛ فبئس أخو العشيرة"، وقال: "إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس لشره"، وهو صلى الله عليه وسلم بعيد ومعصوم عن شوائب الرشوة، مما يدل على أن المصانعة والمحاباة ليست رشوة، وأن تفسير الرشوة بذلك فيه نظر، وأن المصانعة تكون بمال وبغير مال. أما الجعل فمعلوم أنه نوع من الإجارة، وهو لا شك جائز بشروطه من بيان العمل المطلوب والجعل المجعول، وله باب في الفقه معروف. ولو سلمنا أن الرشوة نوع منه - كجعل على باطل - فإن مسمى الجعل أعمّ من الرشوة. وكذلك السحت؛ فقد فسروه بما هو أعمّ، كقولهم: هو الحرام، وقولهم: هو ما خبث من المكاسب فلزم فيه العار؛ فإنه يشاركه الربا في الخبث ومهر البغي في لزوم العار.. الخ. وهذا ما يجعلنا نقول: إنه تعريف للرشوة بالمعنى العام، وسيأتي إيضاح المعنى الخاص بها عند الكلام على نصوص القرآن في الموضوع إن شاء الله.

الرشوة في الاصطلاح:

ومما يلزم التنبيه عليه هو أن ما لا يوجد له معنى دقيق في اللغة لا يتأتى وجود معنى دقيق له في الاصطلاح؛ لأن المعنى اللغوي أسبق في الوضع والاستعمال؛ فإذا جاء الشرع نقل المعنى اللغوي إلى الاستعمال الشرعي مع زيادة شروط ووضع قيود شرعية. ومن هذا المنطلق اختلف في تعريف الرشوة اصطلاحاً فقيل: أ - ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه. ب - وقيل: كل مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل، ج - وقال صاحب الإنصاف: الرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية ما يدفع إليه ابتداءً وهذا أيضاً تعريف بالأعم؛ لأن دفع مال لذي جاه لبيتاع به عونا، نوع من الرشوة وليس كلها؛ لأن المرتشي قد لا يكون ذا جاه، وقد بيتاع من ذي جاه ما يحل بالنسبة للراشي على ما سيأتي. وقولهم: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه؛ فيدخل فيه المكس وحلوان الكاهن. وقولهم ما يعطى بعد طلبه؛ فقد تقدم الرشوة قبل الطلب وقبل أن تدعو

الحاجة إليها تمهيدا إليها.د- وأحسن ما عرفت به قول الجرجاني: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. وهذا التعريف الأخير أقرب ما يكون لمدلول القرآن له؛ فإن صحة المعنى هو ما يمكن أخذه من عرض القرآن وإيرادها في مواطنها على ما سيأتي إن شاء الله. وعلى كل فإن لما عرفوا به الرشوة لغة واصطلاحاً عليه شرعاً صلة كبيرة في الصورة والمنطق، فالتكلم به إظهار للصورة بصفة عامة الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: تقدمت الإشارة إلى أنه لا بد من وجود صلة قوية بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل مادة؛ إذ الأصل في الاستعمال هو اللغة، ثم يجري نقل اللفظ إلى الاصطلاح كما هو معلوم. وهنا جاء في التعريف اللغوي أن الرشوة مأخوذة من (رشا الفرخ) إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه. وهذه صورة صارخة لعمل المرتشي، وبيان حقيقة وضعه في منتهى الضعف النفسي، كالفرخ لم ينبت له ريش، العاجز عن كسب قوته بنفسه يرى أمه يفغر لها فاهه لتخرج مما في حوصلتها وتفرغه في فمه؛ يرد جوعته. ولو علمنا أن ما تلقاه بفيه إنما هو بمثابة القيء تستخرجه أمه من حوصلتها لكان كافياً في التفرز من أكل الرشوة؛ فهو بهذا يجمع بين ضعف الشخصية وذلة النفس وحقارة الطبع. وهل يوجد أضعف شخصية ممن يبيع مبادئه وإنسانيته ورأيه وما يعتقد صحته، وينحرف إلى طريق معاكس في كل ذلك، ونظير ما يستخرجه الراشي من جوفه ومن ضروريات مقوماته أو اضطرابه للوصول إلى حاجته. وإذا جئنا إلى الأصل الثاني وهو (الرشاء) الذي هو حبل الدلو ليستخرج به الماء من البئر العميق؛ فإننا نجد أيضاً صورة التذلي من علياء العزة والكرامة إلى سحق الذلة والمهانة، وينحدر من منعة الصدق إلى هاوية الكذب، ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيانة، وينزلق عن جادة الحق إلى مزلق الباطل، وكأن الحاجة المقصودة عند المرتشي مغيبة بعيداً عن الراشي بعد الماء في عقر البئر؛ لا وصول إليها إلا بالتذلي بالرشوة كتذلي الدلو برشاه. وبإمعان النظر تجد أن حقارة المرتشي ومهانتته تأتي أول ما تأتي من الراشي نفسه؛ لأنه قاسه بمقياس الإنسانية فوجده لا إنسانية عنده، وبمقياس الأمانة والدين فوجده خالياً منهما، وما تقدم إليه بالرشوة إلا بعد اليأس منه، وإن الآن له القول وتلطف في السؤال،

وقد أحسن من قال في نظير ذلك وقريب منه:

وإذا امرؤ مدح امرأ لسؤاله *** وأطال فيه فقد أراد هجاءه

لو لم يقدر فيه بعد المستقى *** عند الورود لما أطال رشاءه

وهكذا صاحب الحاجة لو لم يقدر عدم استجابة من هي عنده، ولو لم يتوقع إعراضه عنه لما قدم له الرشوة ليستجيب إليه. وكذلك الحال من جانب الراشي؛ إذا لم يكن له حق فيما يطلب، ولا طريق عنده للوصول لما يريد لمنعه منه وتحريمه عليه وعدم استحقاقه إياه؛ فإنه يعمد إلى الرشوة ليتدلى بها متخفياً كتدلي الدلو ظلماً البئر حتى يصل إلى ما يريد. فظهر بهذا قوة الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للرشوة. وكذلك السحت، إذا كان أصله كلب الجوع وشدته فإن الصلة قوية بينه وبين أكل الرشوة؛ لأن من تعودها - والعياذ بالله - فإنه لا يشبع قط، ولا يكف يده عنها من أي شخص فقير كان أو غني، ضعيف محتاج للمؤنة أو مستغن قوي، إنما همه هو أن يأخذ ويقذف في جوفه السحت لملء فراغه، ولكن ذاك الجوف كالجحيم يقول: هل من مزيد. وكذلك البرطيل، لقد قيل إنه الحجر الطويل، وإنما لتسكت آكلها عن الحق كما يسكته الحجر، وهذا معنى ظاهر. ولكن ما قاله صاحب القاموس من أنه الترطيل تليين الشعر بالدهن وتكسيه وإرخاؤه وإرساله؛ فإن هذا المعنى أوضح؛ لأن الراشي يلين الطريق لنفسه ويمهده كي يصل إلى مطلبه بسهولة، كمن يمر على شعر مدهون ومن جانب المرتشي؛ فإنه يلين الكلام معه وييسر الطريق له ويسترسل معه في باطله استرسال الشعر في اليد، ويسترخي لسماع قول الراشي استرخاء الشعر المدهون المشط، أي إنه فقد شخصيته وأسقط إرادته واسترخى في دينه وأمانته، واسترسل في باطله حيث أرادته الراشي؛ عياداً بالله!. نظرة في هذه الألفاظ: يعتبر بعض العلماء أن هذه الألفاظ - رشوة، سحت، برطيل - هي من قبيل الترادف الذي هو ترادف الألفاظ على معنى واحد، ومثل السيف والمهنة والصمصام والبتار، ومثل الأسد والهزير والغضنفر. ولكن المحققين من علماء اللغة ينفون الترادف في اللغة العربية، ويقولون إن الترادف بمعنى وجود عدة صفات للمسمى، وكل لفظ يكون ملحوظاً فيه بعض تلك الأوصاف؛ كالسيف مثلاً للجنس، مميّزاً له عن السكين وأنواع السلاح الأخرى، والمهنة يراعى جودة صنعه مثل المصنوع في الهند فعلاً، والصمصام يراعى فيه نوع حديده ومعدنه وهكذا. ومثلاً له في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾؛ فقال: يقول العلماء (المور) الحركة من قبيل الترادف، ولكن المور فيه معنى زائد على مطلق الحركة، ألا وهو كونها بسرعة، فالمور الحركة بسرعة. وعليه يمكن أن يقال هنا إن الرشوة والسحت يجتمعان ويفترقان. يجتمعان حينما يكون العمل محرماً من الجانبين الراشي والمرتشي، فهو رشوة في حقهما، كما في الحديث: "لعن الله الراشي والمرتشي"، على ما سيأتي الكلام عليه

فيما بعد إن شاء الله، وهو سحت في حق المرتشي يأكله سحتا. وينفرد السحت حينما يكون العمل محرما من جانب واحد، وهو جانب الأخذ فقط؛ فيأكله فيأكل ما أخذه سحتا، والله أعلم. الرشوة في القرآن الكريم: مأخذ النصوص على الرشوة في القرآن عند العلماء في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في سورة البقرة في أعقاب تشريع الصيام وقبل الفراغ منه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. والنص هنا على وضوحه فهو عام في النهي عن أكل الأموال بالباطل بأي صفة كانت، وخاص في الإدلاء بها إلى الحكام لأكل فريق من أموال الناس بالإثم، وهذا النص أقرب موضوعية إلى الرشوة ولا رتباط الرشوة بالرشاء في معنى الإدلاء بها على ما سيأتي إيضاحه إن شاء الله. أولهما عقب تشريع حد السرقة، وتسليية الرسول صلى الله عليه وسلم عن حزنه من الذين يسارعون في الكفر من المنافقين واليهود، ثم جاء وصفهم بأكل السحت عاشر عشرة صفات ذميمة في قوله تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾. وثانيهما موجه فيه الخطاب صريحا إلى أهل الكتاب، وهو أظهر في اليهود لمجيء صفاتهم الكاشفة بعد النداء، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُمُونَ مِمَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا..﴾ الآية، وبعدها: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ..﴾ إلى آخر الآية في نفس السياق. وتترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون، ثم نحا باللائمة على الربانيين والأخبار منهم في عدم النهي عن ذلك وخاصة السحت بقوله: ﴿وَلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾. وفي هذا الموطن أيضا جاء وصفهم بأكل السحت عاشر عشرة صفات غاية في الذممة.

وبدراسة هذه النصوص في تلك المواضع الثلاثة بالتفصيل ستجد حقيقة معنى الرشوة ومعنى السحت وموضوع كل منهما، وبالتالي خطورة وجودهما ومدى تحذير القرآن الكريم منهما، وبأي صورة صور القرآن من يتعاطى شيئا من ذلك. النص الأول عن الرشوة في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ والمنهج العلمي الصحيح لدراسة نص الموضوع ما يستلزم أخذ السياق كاملا بقر المستطاع. وهو هنا يبدأ من تشريع الصيام في قوله تعالى: ﴿الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

قَبَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}، ثم بين مدته أياما معدودات، وزمنه شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس، ثم تفضل بالرخصة عند المشقة بمرض أو سفر تيسيرا من الله تعالى، ثم التقرب إلى عباده السائلين والداعين، وما أحل لهم مما كان محرما على من كان قبلهم من الأكل ليلا إلى الفجر وجواز المباشرة ليلا، وفي النهاية جاء هذا النهي: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} الآية، وبعدها يأتي قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ..} الآية. أولا: لأن حقيقة الصوم الإمساك عن المفطرات، وهي أصلها حلال طيلة نهار رمضان كله، وهذا الإمساك هذه المدة من شأنه أن يورث التقوى التي علل بها فرض الصوم لعلمك تتقون؛ فيأتي وبسرعة وقبل الفراغ من توابع تشريع الصيام، شأن الهلال فيستوقف المسلم قائلا: لئن صمت شهرا كاملا عن الحلال المتاح، فلا يصح منك أن تفتقر بعد الشهر على أموال الناس بالباطل، بل يجب عليك أن تضيف إلى صومك الشهر عن الحلال صومك طيلة العام عن الحرام؛ فلا تأكل أموال الناس بالإثم على علم منك وإصرار؛ لأن هذا يتنافى مع التقوى التي هي ثمرة الصوم، ولئن فعلت فكأنك ما صمت. ولئن راعينا ما جاءت به السنة من صدقة الفطر وربطت بينها وبين الصوم لوجدنا لفتة كريمة، وهي بمثابة التعبير العلمي عن التأثير بفريضة الصوم فعلا، أي كأن الصائم يقول: نعم يا رب إنه بعد صومي رمضان وتحصيل تقوى الله لم يبق لي تطلع إلى أموال الناس المحرمة، بل أنا أبذل من مالي لغيري.

وحقيقة الذي يبذل من ماله تطوعا للغير ابتغاء مرضاة الله لا يرجع بيده الأخرى فيأخذ من مال الناس ما حرم الله. وكذلك في السياق مغايرة في أسلوب الخطاب؛ إذ جاء في الأول: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} الخطاب الذي يجمعهم كفرد واحد وأمة واحدة، وبعد الإثم والأكل بالباطل قال: {لَتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ} فأصبحوا أناسا متفرقين. أي إن الصوم جمعهم وآخى بينهم، والرشوة فرقتهم وباعدت بينهم، وهذا في عموم أكل أموال الناس بالباطل، وهو شامل لكل صورة من الصور سواء بالغش والتدليس وبخس الوزن والتطفيف والاختلاس والاعتصاب والسرقة والنهب، وكل أنواع أكل المال بغير وجه حق، وكذلك الربا والرشوة. ولكن عطف الرشوة بخصوصها على ذلك العموم، وهو ما يعلم عند المفسرين بشدة الاهتمام بهذا الخاص من بين أفراد العام، كقوله تعالى: {تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا}، أي جبريل مع دخوله في عموم الملائكة؛ لاختصاصه فيهم. وقد صورها النص بصورة مطابقة لصورة الراشي والمرتشي بطرفيها؛ حيث

قال: {وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ}، والإدلاء إرسال الدلو إلى ماء البئر، ولا يكون إلا بالحبل، وحبل الدلو يسمى رشاء؛ فالرشاء والرشوة من مادة واحدة، والمدلي هو الراشي، والمدلى إليه هو المرتشي، وما في الدلو هو الرشوة. والغاية ليست الحصول على ماء طهور لشراب أو وضوء، ولكن لنفضه من سحت وإثم لأكل فريق من أموال الناس بالإثم عن علم وسبق إصرار، ولما كان التدلي نقيض الترفع فإنه يمكن أن يقال: إن هذا النص يعطينا حكماً على المرتشي بأنه تدلى من منعة العز إلى هوة الذل، ومن رفعة الصدق إلى سحيق الكذب، ومن علياء العفة والأمانة إلى حضيض وندس الشره والخيانة، وانزلق عن جادة الحق إلى مزلق الباطل. وقد خصص هذا النص الرشوة في الحكام مع أنها ليست قاصرة عليهم، ولكنها منهم أعظم خطراً وأشد فتكاً؛ لأنهم ميزان العدالة؛ فإذا فسد الميزان اختل الاتزان، وإذا خان الوازن ضاع التوازن، ومن ثم ينتشر الفساد. وقد يكون يتعلق بالأحكام فيكون من ورائها تغيير حكم الله مما يخاف على صاحبه الكفر - عياذاً بالله - إذا كان مستحلاً لذلك أو مستهزئاً، عافانا الله والمسلمين!. وسيأتي لذلك زيادة إيضاح عند الكلام على بقية النصوص، وفي الفصل الخاص بمضار الرشوة. وقد يكون الحاكم عفيفاً نزيهاً ولكنها تعطى الأطراف كشاهد وكاتب لوثيقة زورا وبهتانا، أو لأي طرف له تأثير في الموضوع.

النص الثاني: جاء في سورة المائدة، وكذلك الثالث، وذلك في مسمى السحت الذي تقدم بيانه عند التعريف لغة واصطلاحاً، وسنلم بكل منهما على حدة.

أ- قال تعالى عن المنافقين واليهود: {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.

وعلى ما قدمنا من ضرورة أخذ السياق كاملاً، وهو هنا من أول تشريع حد السرقة: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ..} الآية، ثم توابع السرقة - من توبة وحق الله تعالى في التشريع - يأتي خطاب الله للرسول صلى الله عليه وسلم: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا}، ثم يصف أعمالهم بقوله: {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرَفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَفُولُونَ إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ

لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ.. { الآية.

وبتأمل هذا السياق في عمومه، والربط بين أوله وآخره لكانت أماننا حقيقة ثابتة ظاهرة ألا وهي: أولاً: أن المرتشي سارق. ثانياً: أنه يخشى الكفر عليه؛ لمسارحته إليها تشبيها للمنافقين واليهود في مسارعتهم إلى الكفر. ثالثاً: أن هذا من عمل المنافقين واليهود؛ ففيه مشاركة لهم في لوصف. رابعاً: منهج المرتشين هو الكذب والسماع للكذابين. خامساً: يأخذون من النصوص ما وافق أهواءهم، وما لم يوافقها يحرفونه من بعد مواضعه. سادساً: أنهم مفتونون فيما يأخذونه وما ينفذون من أعمال غير مشروعة. سابعاً: قلوبهم غير طاهرة؛ دنستها الرشوة وأكل السحت. ثامناً: لا يملك أحد لهم من الله شيئاً، اللهم إلا هم بأنفسهم إذا تابوا إلى الله تعالى. تاسعاً: أنهم في ذلة في حياتهم، وأشد ما يكون مذلة أمام راشيهمعاشراً: ولهم في الآخرة عذاب عظيم. أي أن آثار الرشوة ظاهر وباطن، وعاجل وأجل.

نسأل الله تعالى السلامة والعافية. وله تعالى: {وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}. وبأخذ السياق من أوله أيضاً تجده يبدأ من قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُونَ مَنْ آتَى أَمْنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَاناً وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ.. { الآية، {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ}.

وإذا كان قد ظهر لنا الربط في المواطن المتقدمة بين أول السياق وآخره فإننا هنا نجد أن أول السياق مقارنة بين من آمن بالله عقيدة بجميع ما يلزم ذلك الإيمان، وبما أنزل إلينا شريعة بجميع ما يلزم التشريع من حلال وحرام وجائز وممنوع، وبين نقيضهم من أهل الكتاب.

وفي عرض تلك الصفات الذميمة واختتامها بأكل السحت نجده عاشر عشر صفات كلها مذمومة ومن خواص اليهود، بدأت بالحكم عليهم: تاسعاً: مسارعتهم في الإثم والعدوان، وهو ما كان باطلاً في أصله ويوجب إثماً لمرتكبه، والعدوان من لوازم الإثم؛ لأن الإثم لا يكون إلا بالتعدي، وكذلك العدوان من لوازمه الإثم؛ لأن كل عدوان لا يكون إلا لما فيه إثم.

عاشرا: وأكلهم السحت، وهذه هي النتيجة للعدوان والإثم بسبب أكلهم السحت. وتقدم قبل هذا ملازمة أكل السحت للكذب؛ فالكذب والإثم والعدوان ملازمات لأكل السحت لا ينفك عنها لتحقيق غرضها والوصول إلى هدفه وعدوانه.

ثم في هذا السياق من زيادة في المنهج بيان من عليه مسؤولية محاربة هذا الداء العضال، ألا وهم الأخبار والريانيون؛ فالأخبار هم العلماء والريانيون هم من جمعوا بين العلم والإنارة، وهذا بيان في تخصيص لولاة الأمر أن عليهم القيام بنهي من تسول له نفسه بأكل السحت، وقدم الريانيون لأنهم أقر على ذلك لما رجع لهم من الولاية والعلم، وكما في الحديث: "إن الله ليزرع بالسلطان.. الخ.

الفرق بين الرشوة والسحت:

لعلنا باستعراض المواطن الثلاثة في القرآن نجد الفرق بين الرشوة والسحت؛ إذ في آية البقرة خاطب الله عموم الناس: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} وصورها بين طرفين أحدهما يدلي للآخر بالرشوة ليأكل فريقا من أموال الناس بالإثم؛ فيتحقق فيها ما دفع لإحقاق باطل أو إبطال حق، ففيها التعدي والحرام من الطرفين المدلى والمدلى إليه، وقد يكون منهما ثالث وهو الرائش بينهما، كما جاء في الحديث على ما سيأتي إن شاء الله.

أما في آيتي المائدة فإنه جاء فيهما وصف اليهود والمنافقين بالمسارعة إلى الإثم والعدوان وإلى سماع الكذب وأكل السحت، ومما جعله أعم من كونه في رشوة بين اثنين أو أعم من ذلك، فقد يكون في غمط حقه عن صاحبه وقد يكون في تحريف الكلام من بعد مواضعه، وقد يكون في أسباب جعل القردة والخنازير من بعضهم.

ولعل هذا المعنى يتضح أكثر عند بيان حكم من اضطر إلى دفع ماله لمفاداة نفسه أو عرض أو استخلاص حق ثابت له إن شاء الله.

وخلاصة القول في هذا الفرق هو أن ما كان في اشتراك بين طرفين في ارتكاب الإثم فهو الرشوة؛ لوجود راش ومرتش، وما كان الإثم فيه من طرف واحد مع اضطرار الطرف الثاني فهو السحت. وعند أبي داود قال: باب في هدايا العمال وساق بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا فيه خيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة"، فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله! أقبل عني

عملك، قال: "وما ذاك؟" قال: سمعتك تقول كذا وكذا، وقال: "وأنا أقول ذلك؛ من استعملناه على عمل فليأت بقليله فيء وكثيره؛ فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه وفي سنن البيهقي بسنده عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هدايا الأمراء غلول" اه. ومعلوم أن الغلول جمع غل، وهو الطوق في العنق، وذلك إذا كانت ممن لم يهد إليه من قبل، أو كان لا يكافئ عليها، وكذلك ما أهدي لأهل العامل أو الوالي.

ومن أبرز ما جاء في أمر العمال والرشوة قصة عبد الله بن رواحة لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود في خيبر ليخرص عليهم، رواه مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر، فجمعوا له حليا من حلي نساءهم، فقالوا: خذ هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم! أما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وأنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

وقد منع العلماء قبول الوالي ومن في معناه هدية ممن لم يكن له عهد بالإيلاء إليه، ولو لم تكن له حاجة بالفعل عنده خشية أن تأتي له حاجة فيما بعد فيدلي إليه بما كان من هديته الأولى.

كما تجد التنصيص على الرشوة في الحكم لما لهذا النوع منها من أكبر الخطر على صاحبه، كما قال مسروق عن ابن مسعود: أنه يخشى عليه الكفر؛ وذلك لأنه قد يحكم بغير ما أنزل الله فيدخل تحت قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. أما حديث ابن النبتية فهو درس عملي من الرسول صلى الله عليه وسلم لكل من ولي عملا للمسلمين وأخذ فيه الهدية؛ لأنها في واقع الأمر ليست بهدية خالصة وإنما معها مراعاة حالة العامل، ومن ورائها انتظار ما يترجاه المهدي، وكما قال صلى الله عليه وسلم: "هل جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا". وهو سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لولاة الأمور في محاسبة العمال، وهو مبدأ (من أين لك هذا؟)، وقد جاء في بعض رواياته: (فحاسبه صلى الله عليه وسلم)، أي أمر من يحاسبه. ومحاسبة العمال ثابتة عن عمر رضي الله عنه كان عاملا لعمر على البحرين، فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر: (أستأثرت بهذه الأموال؛ فمن أين لك؟) فقال: خيل نتجت وأعطية تتابعت وخراج رقيق لي؛ فنظر فوجدها كما قال، ثم دعاه ليستعمله فأبى؛ فقال: لقد طلب العمل من كان خيرا منك، قال: إنه يوسف نبي الله وأنا أبو هريرة بن أميمة، وأخشى ثلاثا: أن أقول

بغير علم، أو أقضي بغير حكم، ويضرب ظهري ويشتم عرضي وينزع مالي. أما أثر عمر فهو زيادة على رفض الهدية؛ فإنه قد بين للعمال وكل من حرمت عليه هدايا العامة أن يؤخذ من جهة أهله سواء زوجة أو ولده أو خادمه أو أي إنسان مرتبط به ارتباط الأهل. ولذا قال العلماء: لا ينبغي للقاضي أن يتولى الشراء لنفسه خشية المحاباة، ولا يشتري له من يعلم أنه من طرفه؛ حفاظا على القاضي من ريبة الرشوة.

المبحث الثاني : البيئة الاجتماعية ووسائل انتشار الرشوة

أما البيئة التي تساعد على انتشار الرشوة فيها كالاتي: بما أن الرشوة داء مرض اجتماعي فهي كأمراض البدن تنفسي في البيئة القابلة للمرض:- مقدمتها البيئة الفقيرة في حالات الأزمات.ثانيا: البيئة التي لم تتوفر لها الوعي العام؛ فلم تدرك مضار الرشوة فيها، ولم يقو أفرادها على مجابهة من لهم عندهم حقوق في المطالبة بحقوقهم.ثالثا: البيئة التي فقد الترابط ووقع في أفرادها التفكك؛ فلا يلوى أحدهم إلا على مصلحته الخاصة ولو عن طريق الرشوة وعلى حساب الآخرين.وإذا تصورنا عوامل تنفسي الرشوة والبيئة التي تساعد على انتشار الرشوة فيها فإنه بقي علينا تصوير وبسط نماذج مضار الرشوة وسط هذه العوامل، ومن خلال تلك البيئة بإيجاز.مضار الرشوة:لا شك أن مضار الرشوة مما أجمع العقلاء عليها؛ سواء على الفرد أو على المجتمع، في العاجل أو في الآجل، ولكن هذا الإجماع في حاجة إلى تفصيل وأمثلة في بعض المجالات مما يزيد المعنى وضوحا، وعليه سنورد الآتي على سبيل الأمثلة لا الاستقصاء والحصر، وفي البعض تنبيه على الكل.وأعتقد أن مضار الرشوة تتفاوت بتفاوت موضوعها واختلاف درجات طرفيها، فهي وإن كانت داء واحدا إلا أن الداء تختلف أضراره باختلاف محل الإصابة به.فالداء يصيب القلب وغيره، إذا أصاب اليد أو الرجل، كالجرح مثلا؛ فجرح القلب أو الدماغ قد يميت، وجرح اليد أو الرجل غالبا ما يسلم صاحبه ويبرأ جرحه، وإن ترك ألما أو أثرا في محله.والناس في هذا الموضوع منهم من هو بمثابة القلب والرأس والعين، ومنهم من هو كسائر أعضاء الجسد، وعليه فإذا كانت الرشوة في معرض الحكم فإنها الداء العضال والمرض القاتل؛ لأنها تصيب صميم القلب فتفسده فيختل في نبضاته ويفقد التغذية ويصبح غير أهل للحكم، وقد نص الفقهاء أن الحاكم إذا أخذ الرشوة انعزل عن الحكم؛ لأنها طعن في عدالته التي هي أساس توليته.

ب: تفسد منهج الحكم في الأمة أيا كان منهجها؛ فإذا كان يقتضي كتاب الله في بلد إسلامي فإنها ستجعله يغير هذا المنهج ويحكم بهواه وهوى من أرشاه، وهذا أشد خطرا عليه هو، كما قال ابن مسعود: إنه كفر مستدلا بقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}.

ج: يفقد المجتمع الثقة في الحكم فلا يعول أحد على منهج القضاء والتحاكم لأخذ الحق، وعندئذ فلا يكون أمام المظلوم إلا أن ينتقم لنفسه، ولا عند صاحب الحق إلا الاحتيال لأخذ حقه بيده. عوامل تفشي الرشوة والبيئة التي تساعد على انتشارها:

ما دامت الرشوة على غير العادة فإن عوامل تفشيها هي أيضا عوامل غير عادية:

- وأهمها وأساسها هو ضعف الوازع الديني للآتي:

١- ما ظهر من ربطها بالصوم.

٢- ما ظهر من أنها من عمل المنافقين واليهود.

٣- ما ظهر من أن منهجها الأساسي هو الاستماع للكذب والمسارة للعدوان والإثم.

ثانيا: وقوع الظلم والجور في المجتمعات؛ فيعتمد العامة لدفعها خوفا على أنفسهم أو تفشيا في غيرهم.

ثالثا: عدم مراقبة العمال وأصحاب الولايات على الرعية من قبل المسؤولين؛ فيتجرأون على أخذ الرشوة على أعمالهم.

رابعا: وجود خلل في نظام السلطة؛ فلا يصل صاحب الحق إلى حقه إلا بها.

خامسا: وجود الحاجة والفاقة؛ فيعتمد المحتاج إليها للوصول إلى أكثر مما له لسد حاجته وفاقته كما فعل اليهود في خيبر.

وفي هذا كله ما فيه من فساد ما لا يعلم مداه إلا الله تعالى.د: وبالتالي ينقلب منهج الإصلاح الاجتماعي، فبدلا من أن يتعاون الناس على البر والتقوى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون على العكس من ذلك كله، وفي هذا مضيعة للأمة كلها كما ضاعت أمة بني إسرائيل كما قال تعالى في موجب لعنهم: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}.ه: إعطاء الفرصة والتمكين لكل مبطل ليتمادى في باطله؛ فتسلب الأموال وتنتهك الأعراض وتسفك الدماء بدون أي مبالاة؛ تعويلا على أنه سيعبر على جسر الرشوة دون أن يلقي جزاءه.

و: ومن مجموع كل ذلك ستقع الفرقة والشحناء والتقاطع في المجتمع. وإذا جاوزنا مجال الولاية والحكام فإننا نجد بساحتهم وقريب منهم قرب الفم من الرأس كل من ولي أمرا للمسلمين فلم ينصح لهم حتى يرى كرشوة يعينه أو ينالها بيده، أو تظهر في نطاق عمله وإن كان هو عفيفا لكنه تغاضى عنها بالنسبة إلى من تحت ولايته، وفي استطاعته منعه منها. وذلك على حد قوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه.." الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"، والمفاسد في هذا المجال عديدة منها:

أ: تعطيل الأعمال بغية بذل الرشوة.

ب: وبالتالي تكديسها وعدم إنجازها.

ج: يترتب عليه كساد العمل في البلدة وقلة الإنتاج والمضرة على المجتمع بكامله.

د: ذهاب قيمة هذا الجهاز بكامله أدبيا وخلقيا وقريبا من ذلك رسميا، وقد يؤدي إلى تغيير في الجهاز، ويفشو في الناس أن الرشوة هي السبب فتكون مسبة وعارا. ثالثا: ما يقع في الجمارك وعلى الحدود التي هي بمثابة الثغور؛ فقد تكون سببا في إدخال ما هو ممنوع لشدة ضرره كالممنوعات الدولية من مخدرات ونحوها، أو إخراج ما تمس الحاجة إليه. في الأول تمكن عملاء السوء من بث سمومهم في الأمة لإفساد الأبدان وضياع الأديان، بل وإفساد الأموال والعقول، وما يجر فساد الفعل وراءه من ويلات، وكل ذلك بسبب رشوة يدفعها العامل لعامل الجمر. وفي الثاني حرمان الأمة مما هو من حقها أن ترتفق به وتتوسع في استعماله؛ فيتيح الفرصة للمهربين وتحصيلهم مصلحة أنفسهم في اتجارهم في ضروريات الأمة. رابعا: قد تكون في إجراء تعاقد مع العاملين، فقد يتعاقد مع غير الأكفاء بسبب ما يقدمونه من الرشوة، ويترك الأكفاء لتعففهم وعزة نفوسهم، واعتدادهم بكفاءتهم. . البيئة الاجتماعية والفكرية التي يعيش فيها الإنسان تؤثر تأثيراً بالغاً على تصورات وأفكاره ، وهي التي تصنع في الغالب أطروحاته وهمومه . والأمة في الوطن العربي تعاني من فراغ مدهش ، جاء نتيجة تخلف عقود متتابعة ، وزاد في ترسيخه وتعميق جذوره الغزو الثقافي الغربي ، قبل الاستعمار وبعده ، ومن ملامح ذلك على سبيل المثال :- قصور بيّن في طريقة التفكير لدى الفرد . - قصور في نوعية المسائل التي يفكر فيها الإنسان ، ويشغل نفسه بها . - قصور في طريقة بحث الأفكار ، ومناقشتها مع الآخرين . -

قصور في توظيف الأفكار في ميادين العمل والبناء .وأبناء العراق جزء من هذا المجتمع يتأثرون به كغيرهم سلباً وإيجاباً ،يشير (ألفرد أدلر) الذي تأثر بوجهة النظر الاجتماعية التي تنادي بأن العوامل الثقافية و العلاقات الاجتماعية السائدة في البيئة و العناصر المكونة لها هي المؤثر الأول علي السلوك ، ولا يعني ذلك إنكار الدور الذي تلعبه العوامل الفطرية و القدرات الطبيعية و الاستعدادات الجسمية ، إلا أن ما يهمننا بالدرجة الأولى لتحقيق التمكين الاجتماعي هو التأكيد علي تأثير البيئة الاجتماعية و العوامل الثقافية علي الطريقة التي يستخدم بها الفرد قدراته واستعداداته كما قال الشاعر^{iv}:

ولم أر في عيوب الناس عيباً ... كنعص القادرين على التمام

إن بناء الإنسان المفكر القادر على التمييز والنظر من أصعب الصناعات التربوية ، ولكنها في الوقت ذاته من أهم الصناعات . ومهما كثرت الضغوط وتزايدت علينا المحن ، وتكالب عليها الأعداء ، وتشعبت بنا دروب العمل ، فيجب أن يكون الفرد والأسرة في المجتمع العراقي من أولويات البناء والتكوين . حتى نضمن بفضل الله تعالى بقاءنا وصلابتنا من جهة ، وسلامتنا من جهة أخرى . والحقيقة إن غياب المنهج العلمي ، وفقدان الضوابط الشرعية في الفهم ، والتلقي ،والعمل ، يهذه الأمور تؤدي جزماً إلى هذا القصور والخلل الذي نعيشه . ولا بد النهوض بالأمة من هذه الكبوة ولن يكون إلا وفق الأسس والقواعد الشرعية ، المبنية على الصدق والحب والإخلاص ،و"إذا أردنا فهم الفكرة التي يكونها المجتمع عن نفسه وعن العالم الذي يحيط به فعلاً فلا بد لنا من دراسة طبيعة هذا المجتمع ومعرفة البيئة التي يعيش فيها لا طبيعة أفراده فقط ونحن نعلم أن البيئة الاجتماعية في العراق تكونت من نسيج رفيع المستوى والقدر من العرب والشعوب الأخرى الموجودة في بغداد وغيرها ، وقد تأثر المجتمع العراقي قديماً بأدب الصالحين والمفكرين وعاداتهم وطرق معيشتهم ، فنشأ من ذلك مجتمع جديد له لباسه الخاص ، وطعامه وشرابه ، وأسلوب تفكيره .، وذلك لما يتمتع به بلدنا من جمال في الطبيعة ، ووفرة في المصادر الغذائية والمالية ، وممّا يميز الحياة الاجتماعية في المجتمع العراقي - الغالب فيه مثقف واعى قديماً وحديثاً - ، الأمر الذي شجع كثيراً من أفرادها على التأدب والتفقه والتعلم ، فازدهر العلم والأدب والفقه ، ممّا زاد في قوة العقول ، وحدة الذكاء ، فلا بد للفرد في مجتمعنا ان يستمر في تلقيه من الموروث ومن اصول بيت النبوة فمن حرم الأصول منع الوصول ،فإذا كانت البيئة

الاجتماعية بيئة إسلامية بعقيدها وآدابها وسلوكها وعاداتها وتعاملها ، وتفاعها يتعرع الطفل وينشأ في كل المواقف ، وهو يتشرب في هذه البيئة العقيدة والسلوك والآداب والعادات والتعامل ، حتى تتطبع نفسه بهذه البيئة ، وما يحمله من مقومات الشخصية المسلمة ، وتتشكل بذلك سلوك الأفراد ، وتصنع القواعد الأساسية لهذا البناء ، وتستمر في تغذية هذا الاتجاه في الفرد تلقائياً بواسطة التفاعل ، حتى يتكون لدى الطفل الاستعداد الذي يمكنه من تلقي المعلومات والمعارف التي تفسر له حقائق التفاعل والمواقف . وهنا يأتي دور المدرسة كحلقة ثانية في تكوين الشخصية المسلمة القادرة على الاستجابة لدواعي الخير والمؤثرة في حياة الآخرين . المدرسة وسيلة من وسائل الإعداد التربوي للفرد المسلم ، في مرحلة من مراحل نموه ، وهي جزء من البيئة الاجتماعية تتلو مرحلة الطفولة والنمو في الاسرة ، وفي هذا المحيط من البيئة الاجتماعية ونقصد المدرسة ، والذي تجمع للطلاب مقر وموضع تلقي المعلومات المعرفية ، والحقائق العلمية والخبرات المتعددة في حدود قدرات الطلاب ونموهم العقلي والجسمي ، لأن لكل بيئة نمط في الحياة والاستجابة وقد تحدّد ظروف البيئة الاجتماعية والاقتصادية نوعية التربية التي يتلقاها الصغار^٧ " . ويعانى المعاق من العزلة وعدم الاندماج في المجتمع لأنه غير قادر على أداء دوره. وتعنى العزلة المرض ويعنى المرض الإعاقة التي تتنوع طبقاً لنوع العجز الذي يعانى منه الشخص المعاق - والعجز أنواع فقد يكون تلف في أعضاء الجسم أو العقل - وقد يكون تلفاً مركباً أصاب أكثر من عضو من أعضاء الجسم. وقد يرجع هذا التلف الذي أصاب الجسم والعقل راجعاً إلى أسباب قد تكون وراثية، بيئية أو ثقافية. ويختلف أفراد المجتمع في الشكل ، اللون ، الوزن ، الطول ، الذكاء ، والقدرات ، والنشاط ، وهذا الاختلاف لا يرجع إلى العوامل البيولوجية وحدها، وإنما يؤخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية الثقافية. وترتكز التنمية المستدامة على التوازن بين البيئة والموارد الاقتصادية والبشرية. والبيئة طبيعية كانت أو ثقافية اجتماعية تؤثر في تشكيل حياة الناس والمجتمع والثقافة والصحة والمرض. وقد يكون للبيئة الشاملة التي عاش فيها الطفل قبل وبعد الميلاد أثر في حدوث الإعاقة وتطورها لتكون عجز يعوق الطفل عن أداء دوره. ذلك لأن البيئة لها مخاطر على الصحة والمرض. وتهتم التنمية المستدامة بالطفل المعاق باعتباره طاقة بشرية معطلة تحتاج إلى تنميتها للاستفادة بكل الطاقات البشرية وحتى لا تكون عبئاً على التنمية ويتم ذلك عن طريق رعاية الطفل المعاق وتدريبه لتحويله إلى

طاقة فاعلة في حدود قدراته وإدماجه وإعادة انتمائه إلى المجتمع وتحسين علاقاته. فمن هو الطفل المعاق الذي يمكن تدريبه وتعليمه لتنمية طاقاته؟.. وإذا كانت التنشئة الاجتماعية متكاملة متوافقة مع مبادئ الإسلام وقيمه الأخلاقية وآدابه الرفيعة ومثله العليا ، فإن الأبناء يستقون من الخصائص النفسية والعقلية والأخلاقية ما يمكنهم من التوافق الاجتماعي السليم "vi". البيئة الاجتماعية المحيطة لها دور فعال ومهم في صناعة الرجال وبناء شخصيتهم ، فالحسن بن علي عليه السلام مثالا يقتدى به عاش في زمن ساد فيه الصحابة ، والرعييل الأول الذي تربي على يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهيمنت الفضيلة والتقوى والصلاح على ذلك المجتمع الفريد ، وكثر الإقبال على طلب العلم والعمل بالكتاب والهدي النبوي فهذه الحالة دفعت الحسن بن علي إلى الاستفادة والاقتداء بالمجتمع الذي يعيش فيه ، فكان عدد الصحابة الذين استوطنوا المدينة في حياة الرسول كم كبير ، واستمر عدد كبير في المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن مجتمعاً عاش فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وتربي فيه على يديه النواة الأولى لخير أمة أخرجت للناس ، لهو مجتمع لا يدانيه أي مجتمع آخر ، فقد شاهد هذا المجتمع الوحي وصاحب الدعوة ، ولازم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان لهذه الملازمة والصحة آثار نفسية ومعان إيمانية وتعلق روحي ، فكان هذا المجتمع محل جذب الناس والتأثير فيهم بالسلوك والقول والخلق الحسن ، وأن هذا المجتمع له قوة التأثير في صياغة شخصية الحسن بن علي عليه السلام التربوية والعلمية . نقول ان أهم مراحل العمر في التنشئة الاجتماعية هي: الطفولة والمراهقة ودور الأسرة في هذه المظاهر، هو الاهتمام بذات الطفل وإمكاناته واستعداداته وقدراته و في حالة وجود اضطرابات التنشئة الاجتماعية في الأسرة، وسوء التوافق الاجتماعي كأن يصاحب الطفل أقران السوء، بأن ينشأ في ظل علاقات اجتماعية مضطربة القيم والمفاهيم والسلوك، أو حرمان الطفل من المثيرات الثقافية والعقلية، وان عجزت الذات من خلال القيمة عن تحقيق التميز والتفرد لسبب ما فان القيمة تبعد عنها والوسيلة الموصلة بعد ذلك لا تهم "vii". لان البيئة الاجتماعية هي التي تحدد أفضليتها وفقاً لمفاهيمها وحتى ممارسة المهنة .. فان كانت قيم ممارس المهنة سلبية فإنها... تنعكس على تعامله مع المجتمع ... حتى الأمراض النفسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقيم المجتمع مثل... العجز والفشل والإحباط والخوف ، أو... حتى الحرية ... التي يختلف في مفهومها وتفسيرها سواء من أجل

خدمة المصلحة أو تعارضها أو حتى مفهوم الديمقراطية ... فالقيمة لا تفن ولا تتعدم ... ولكنها تضر وتزوي في خفيات النفس... (اللاوعي)... إن البيئة التي ينمو فيها الخير والحق بلا كبير جهد هي البيئة المثالية ، لأن كل ما حولها وكل من حولها يعمل من أجلها . وهي كذلك التي لا ينمو فيها الشر والباطل إلا بعسر ومشقة ، لأن كل من حولها يعارض الشر ويقاومه . وقد تحصل هنا وهناك عوائق في البيئة الاجتماعية المعاصرة ولا بد ان يكون السعي لمعالجة واقع البيئة الاجتماعية في العصر الحاضر على ضوء ما ورد في القرآن الكريم، والهدي النبوي وعلى وفق التصور الصحيح للقيم النبيلة ولكل من الوجود والحياة والخلق والأعمال والأحداث والأشياء والأشخاص تصورات يختلف في هذا كله عن التصورات الجاهلية اختلافاً جوهرياً أصيلاً . فلا بد إذن من وسط خاص يعيش فيه هذا التصور بكل قيمه الخاصة . لا بد له من وسط غير الوسط الجاهلي ، ومن بيئة غير البيئة الجاهلية . هذا الوسط الخاص يعيش بالتصور الإسلامي ويعيش له؛ فيحيا فيه هذا التصور ، ويتنفس أنفاسه الطبيعية في طلاقة وحرية ، وينمو نموه الذاتي بلا عوائق من داخله تؤخر هذا النمو أو تقاومه . وحين توجد هذه العوائق تقابلها الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وحين توجد القوة الغاشمة التي تصد عن سبيل الله تجد من يدافعها دون منهج الله في الحياة^{viii} ، هذا الوسط يتمثل في ميزان واحد تقوم به كل ما يعرض لها في الحياة ، وتتحاكم إلى شريعة واحدة من عند الله ، وتتجه بولاتها كله إلى القيادة القائمة على تحقيق منهج الله في الأرض . . ومشاعر الإيثار . الإيثار المنطلق في يسر ، المندفع في حرارة ، المطمئن الواثق المرتاح وتبقى الأسرة هي الدرع الحصين ، وأهل الرجل وعشيرته ، والجماعة التي يربطها أمر مشترك ، هي أصغر وحدة في نظام البيئة الاجتماعي، ويختلف حجمها باختلاف النظم الاقتصادية. ومن البيئة الاجتماعية تنطلق المثل العليا فللنظر الى البيئة العربية قديما كانت بيئة نخوة ونجدة كالأحسان بكل جوانبه للصغير والكبير واعلاها ،الإحسان إلى الاباء والبر بهم ، فجعل الله جل علاه عقوق الوالدين في مرتبة تلى مرتبة الشرك بالله ، فقال تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ، ويعرف الضعف العقلي أو التأخر العقلي بأنه حالة عدم اكتمال النمو العقلي بدرجة تجعل الشخص غير قادر على التكيف مع

البيئة التي يعيش فيها ولا يستطيع المحافظة على بقائه وحياته مع الآخرين دون حماية وإشراف. وتتعدد التعريفات للمعاقين ذهنياً. منها التربوي ، والثقافي ، والنفسي ، والاجتماعي والقانوني. ويحدد التعريف الاجتماعي الضعف العقلي أو التأخر العقلي الذي يصاب به فئة يواجه أفرادها صعوبات في التكيف الاجتماعي مع البيئة التي يعيشون فيها. ولا يساهمون في حل مشاكلهم - وذلك لتأخرهم العقلي سواء كان لأسباب أولية أو ثانوية - ويكونوا غير قادرين على مساعدة أنفسهم اجتماعياً ومهنياً دون إشراف وملاحظة.

نحن الان نحتاج الى عدة عوامل لبناء الشخصية المتزنة في المجتمع ، كانت حياة المصلحين والقادة العظام من آل بيت النبوة عليهم السلام ، الذين نشروا هذا الدين بما تضمنه من عقيدة ومبادئ وقيم وأخلاق وآداب وعادات ، وفي التجربة العملية الفريدة التي تمت في حياة المسلمين في الصدر الأول ، وهي غنية تمام الغنى بمادة الإعداد ، وروافد التكوين ، ولكنها كنوز مهملة وثروة معطلة .^{ix} أما عن مكان الإعداد فإنه يتم في التفاعل مع البيئة الاجتماعية ، التي ينشأ فيها الطفل ثم ينتقل فيها إلى المدرسة ، والمعهد والجامعة ، ثم يخرج بها إلى المجتمع بكل تشكيلاته ومؤسسته ، والحياة المحيطة به . لا بد من تأملات ووقفات عند ما نتأمل المعالجة من النبي الأكرم للشاب الذي يريد الزنا ، وهي فن الإصلاح الاجتماعي ولكن ألم تلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم بداء بعلاج هذه القضية من خلال ، تنبيه الشاب إلى عدم هدم العلاقات الاجتماعية للمجتمع ، وبداء بأول نواه للمجتمع وهي الأم ، ثم البنت ، ثم الأخت ، ثم الخالة ، ثم العممة ، فمن ارتكب فاحشة الزنا فإنما قطع الصلة المرتبطة بكل هذه الأوصار الاجتماعية وأولها الأم هذا في الزنا .^x ومن معاول هدم البيئة السليمة التباعد والتقاطع والتنافر كل ذلك من معاول الهدم في النسيج الاجتماعي ، والتي تنتج من مساوئ الأخلاق وقد نهى الله عن التجسس على عيوب الناس ، وتطلب مساوئهم ، وكشف عوراتهم بقوله : ((ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً)) فالذي اشتغل في البحث عن مساوئ الناس ، وإتباع عوراتهم ، وترك عيبه كان كالذباب الذي لا يعرج على المواضع السليمة من الجسد ، ولا ينزل عليها ، وإنما يقع على القروح فيدميها ، فالعاقل السعيد من نظر في عيبه ، وشغل بذلك عن عيوب غيره وكذلك من مساوئ الأخلاق التي تورث التباعد والتقاطع ، إنها من المعاول الرئيسية في هدم البيئة الاجتماعية ، فالغيبية بالقلب حرام كما هي باللسان ، وحرام إلا أن يضطر

لمعرفته ، بحيث لا يمكنه التجاهل ، فحد الغيبة كما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن تذكر أخاك بما يكره إن بلغه أو سمعه ، وإن كنت صادقاً سواء ذكرت نقصانا في نفسه ، أو عقله أو ثوبه أو في فعله أو في قوله أو في دينه أو في داره ، أو في ولده أو بشيء ما يتعلق به ، و استمع إلى رسول الله وهو يقول (إن الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وعرضه)^{xii} .

فإن للبيئة أثراً كبيراً ودوراً خطيراً في سلوكيات أصحابها، وقد قيل في الأمثال: اختر الرفيق قبل الطريق، والجار قبل الدار. لذا يجب ألا يكون البيت في منطقة مشهورة بأفات معينة؛ كتجارة المخدرات وأماكن الفسق والخلاعة؛ حتى لا يتأثر بذلك الأبناء. وقد قيل: إن قيمة البيت تزداد بانتقاء جيرانه. وإذا كان الجيران مسلمين يعرفون للجيران حقوقهم، ويحبون لهم ما يحبون لأنفسهم، فلن يؤذوا أحداً، ولن يُفُوقوا بأقذارهم أمام البيت، ولن يحدثوا صخباً، ولن يفعلوا ما يجرح المشاعر، وإنما يتسامون عن الصغائر ويتعالون عن الدنيا؛ ليكونوا على مستوى إسلامهم وقدر إيمانهم. والبيت المسلم يراعي جيرانه -أيضاً- ويحفظ لهم حقوقهم، ويتحسس أحوالهم وحاجاتهم، ويعينهم ويرشدهم ويحفظ أعراضهم، وذلك لعظم حق الجار، قال صلى الله عليه وسلم: « مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ »^{xiii} والبيت المسلم يلتزم بحقوق جيرانه كاملة، كما وضحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث روى أنه قال: (أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ ؟ إِنْ اسْتَعَانَكَ أَعْنَتُهُ ، وَإِنْ اسْتَفْرَضَكَ أَفْرَضْتَهُ ، وَإِنْ افْتَقَرَ عُدَّتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَرَضَ عُدَّتْهُ ، وَإِنْ مَاتَ شَهِدْتَ جَنَازَتَهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَيْتَهُ ، وَلَا تَسْنُطِيلَ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ ، فَتَحْجَبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَإِذَا شَرَيْتَ فَآكِهَةً فَاهِدْ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا ، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَعِظَ بِهَا وَلَدَهُ ، وَلَا تُؤْذِهِ بِقِيَّارٍ قَدْرَكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا فَمَا زَالَ يُوصِيهِمْ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ)^{xiiii}. ولننظر بعين الأدب والحكمة إلى موقف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهو يواجه الفكر، وجودة الفهم، فهذه الصفات ضرورية لمن أنيط به أمر جماعة من الناس واعتبر مسئولاً عن أمنهم ونشاطهم الاجتماعي. ولم يكن في زمن الإمام عليه السلام مدارس تعد الموظفين الإداريين، وتلقنهم الثقافة الإدارية، لذلك أرشد الإمام الحاكم إلى اختيار هؤلاء من بين أبناء الأسر المحافظة على التقاليد، الآخذة أبنائها بطراز عال من التربية، العاملة على تنشئتهم تنشئة نموذجية. قال عليه السلام: (وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوت الصالحة، والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً، وأصح أعراضاً، وأقل

في المطامع^{xiv} " ، ومما لا شك فيه أن التخلف العقلي من أشد مشكلات الطفولة خطورة حيث أن إعاقة الطفل داخل الأسرة تؤثر تأثيراً سلبياً على الحياة الطبيعية للأسرة ، وخاصة عندما يصاحب التخلف العقلي اضطرابات الانتباه المصحوب بنشاط حركي زائد إذ تتأثر طريقة تفكير الوالدين و يزيد ضغطهما فنقل التفاعلات الأسرية وتزيد سوررات الغضب مما يؤثر على إذعان الطفل ومهارات السلوك الاجتماعي . و أن من أكثر الاضطرابات التي يعاني منها الأطفال المعاقين ذهنياً هي اضطرابات الانتباه المصحوب بنشاط حركي زائد ، هذا قد يزيد الحزن والأسى لدى الوالدين أو قد تجعل بعض الأسر تهمل في رعاية طفلها أو تعامله بطريقة تتسم بالرفض أو النبذ . وقد تظهر اضطرابات الانتباه المصحوب بنشاط حركي زائد كرد فعل للإحباط والمشكلات والصراعات الأسرية المتمثلة في الأفكار والضغوط عند الوالدين وتدنى المشاركة الأبوية مع ضعف التواصل الأسرى ، ولذا فهي لا تؤثر على الطفل بمفرده بل يمتد أثرها سلباً على إخوته ووالديه . ولذلك فإن هؤلاء الأطفال بحاجة إلى والدين متفهمين لأطفالهم و لطبيعة اضطرابهم مع توفير بيئة مناسبة لتعليمهم المهارات المختلفة في المواقف الحياتية المختلفة .وفي ذلك من المضار ما يفوت على الأمة الاستفادة من كفاءة، ومعرفة الأكفاء ويمنحهم بمضار وعجز الضعفاء، ومجالات ذلك عديدة؛ فإذا كان في حقل التعليم أضرّ بالعلم نفسه وبتحصيل أبناء وطنه، وإن كان في الطب فليس هو أقل من غيره، وكذلك في المجالات الأخرى ذات الطابع الفني الذي يرتبط بالمجتمع، وقد يكون في إرساء عطاء لمشروع أو في الإشراف عليه؛ فيتعاطف المرتشي مع الأقل كفاءة وإمكانيات وأسوأ معاملة، وتكون النتيجة على رأس المجتمع، فقد يكون مشروع إسكان أو مدّ جسور فينهار هذا أو ينكسر ذاك، والضحية من المجتمع، وقد سمعنا على مثل هذا، وأن مشروع الإسكان انهار قبل أن يسكن وقبل أن تستلمه الجهة المختصة؛ فكيف تكون الحال لو سكن بالفعل، ومثل ذلك في الطرق والمنشآت الأخرى .خامساً: وقد تكون في إبرام صفقة لحاجة البلد؛ فقد يقع التساهل في الصنف أو النقص في المقدار، وقد سمعنا عن صفقة حبوب؛ فلما وصلت بلدها فإذا هي تالفة بالسوس، فهل تشتري دولة لنفسها حبوباً مسوسة أم أن الرشوة هي التي سوستها، وقد تكون السلعة سلاحاً للدفاع عن الوطن والنفس والأهل والمال والعرض فيأتي إما غير صالح أو غير كاف، وقد سمعنا عن السلاح أول ما دخلت الجيوش العربية فلسطين فكان السلاح يرجع على المقاتلين، فهل كانت الأمة تبعث

بأبنائها ليعود عليهم السلاح فيقتلهم؛ فيقتلون بأيدي أنفسهم أم الرشوة هي التي قتلتهم. وقد تكون في إفشاء سر الدولة أيا كان موضوعه؛ فيقع على الأمة من الخسارة بقدر موضوع ذلك السر الذي أفشاه؛ فقد يكون عسكريا فيفوت الفرصة على الجيش أو يوقع الجيش في مهلكة ويمكن العدو منه. وقضية حاطب بن أبي بلتعة عندما همّ بإفشاء سر تحركات المسلمين إلى مكة معروفة، لولا أن تدارك الله المسلمين بمجيء جبريل عليه السلام بالجنود وتدارك الطعينة بالخطاب قبل أن تصل العدو.

كل هذا من المفسد على عامة الأمة والمجتمع حكومة وشعبا، وهناك المضار الفردية، وهي بالتالي تعود على المجتمع؛ لأن الفرد جزء منه، وما يؤثر على الجزء يؤثر بالتالي على الكل. تأثيرها على الفرد:

أما تأثيرها على الفرد فإن مردّ ذلك على طرفيها: الراشي والمرتشي. وتقدمت الإشارة إليه في نصوص سورة المائدة من دنس القلب وذلة النفس وصغار المرتشي. وأول ما يكون ذلك وصغاره عند راشيه وشريكه، وقد جاء في بعض الأخبار أن شخصا ارتشى وباع سرا من أسرار بلده لملك من الملوك؛ فجاه ليقبض ثمن خيانتة وطلب لقاء ذلك الملك وظن أنه سيكرمه لقاء ما أسداه إليه من جميل، فلما حضر طلب مصافحة الملك فأمر الملك بدفع الثمن إليه وقال له: هذا ثمن عملك أما يدي فلا تصافح خائنا.

ب: إماتة الضمير في العاملين؛ فلا يخلص في عمله ولا ينجز ما وكل إليه إلا بأخذها.

ج: إضعاف الكفاءات فلا يجهد المجدّ نفسه في تحصيل مقوماته الشخصية لثقتة بالوصول إلى مطلبه عن طريقها، كما يعوّل بعض الطلاب على الغش في الامتحان، أو بعض المشتركين في المسابقات للعمل يعوّل على ما سيوصله إلى العمل المنشود عن طريقها وبالطرق التي يسلكها. وكما أسلفنا نتائج كل ذلك إنما هي على الفرد أولا ثم على المجتمع ثانيا. ومن كل ما تقدم يظهر خطر تفشيها ومضار وجودها، مما يحتم محاربتها ومعالجة المجتمع من دائها.

المبحث الثالث طرق علاج الرشوة :

طريق علاج أي داء إنما تبدأ من تشخيصه، ثم بمنع مسبباته، ثم علاج أعراضه ومضاعفاته. وإذا كان التشخيص قد وضح فيما تقدم، والأسباب قد وضحت، والأعراض ملموسة والمضاعفات تتزايد فلم يبق إلا منهج العلاج، ومن المعلوم أن المرض الشخصي يتحمل مسؤوليته الشخص

المختص به، وإذا كان جماعيا تتحمل الجماعة مسئولية التعاون على علاجه. والرشوة جمعت بين الأمرين الشخصي والجماعي؛ فعلى الجميع أفرادا وجماعات واجب التعاون على علاجها، وقد رسم لنا القرآن والحديث منهج العلاج.

أولا وقبل كل شيء: القضاء على مسبباتها كما علمنا ضعف الوازع الديني؛ فيعالج بتقويته وتوعية المجتمع توعية دينية، والتحذير من مضارها العاجلة والآجلة من مغبة الأكل الحرام وأثر السحت في النفوس والقلوب مما تقدم.

ثانيا: الرقابة على الأجهزة التي تكون مظنة تفشيها في أوساطها حتى يحسبوا لذلك حسابا، وهذا إن لم يمنعها كلية سيخفف من وطئها.

ثالثا: مصادرة كل ما ثبت أنه أخذ رشوة، سواء كان هذا المأخوذ مالا أو عرضا أو أي عين مادية، حتى تقلل طمع المرتشئين وتسد الطريق على من تسول له نفسه بها، كما فعل صلى الله عليه وسلم بابين اللتبية.

رابعا: ما جاء في نص القرآن الكريم: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾، والربانيون هم ولاية الأمر العالمون بحدود الله، والأحبار هم العلماء والمعلمون فيجتمع الوازع الديني من العلماء والوازع السلطاني من الحكام.

الفرق بين الهدية والرشوة:

ما تقدم أو من خلاله يظهر خيال في الأفق باسم الهدية، ويتساءل من خالط هذا الباب عن الفرق بين الرشوة وبين الهدية. وقبل الإجابة عن الفرق الحقيقي نقدم مقارنة واضحة من حيث الموضوع ثم من حيث الحكم. لا شك أن المال أو العرض المدفوع هو بعينه؛ فتارة يكون هدية مقبولة، وتارة يكون رشوة ممقوتة. والفرق بينهما يظهر من موضوعه والغاية منه، واتفق العقلاء أن الواحد بالجنس يكون بعض أحاده مشروعا وبعض أحاده ممنوعا، كالسجود مثلا؛ فهو جنس يشمل السجود في الصلاة والسجود للسهو وسجود التلاوة وكله عبادة فهو جنس، فإذا وقعت سجدة لله فهي عبادة وفريضة وهي مشروعة، وإذا وقعت سجدة لغير الله فهي شرك وممنوعة، فالسجدة الأولى ليست هي نفسها السجدة الثانية ولكنهما من جنس واحد، أو إن كانتا سجدتان متغايرتان في زمنين مختلفين بل الواحد بالذات يكون ممنوعا باعتبار مشروعا باعتبار آخر، كما في حديث بريرة: تصدق عليها باللحم ووضع على النار للطبخ، ودخل صلى الله عليه وسلم

وطلب الطعام، فقدم إليه خبز وملح أو خل فقال: "ولم وأنا البرمة على النار؟" فقالوا: هذا اللحم تصدق به على بريرة، فقال: "هو لها صدقة، وهو لنا منها هدية" فأكل منه. فباعته صدقة حلّ لبريرة وحرّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وباعته منّا وبعد تملكه وإهدائها إياه بعينه لرسول الله صلى الله عليه وسلم صار حلالاً، وأكل صلى الله عليه وسلم منه. ومن هنا نقول: إن الهدية مشروعة ومرغب فيها، ولها أثر ضد أثر الرشوة؛ لأنها تؤلف القلوب وتورث المحبة، كما قال صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا" وبين أن الهدية تزيل أضغان النفوس. بينما الرشوة على العكس تورث القطيعة وتوقع العداوة، والهدية يدفع المهدي بطيب نفس تقديراً للمهدي إليه أو تطيباً لخاطره أو تأليفاً له، وكلها مقاصد حسنة وعن طواعية، ولذا فهو لا يخفيها كما يخفي الراشي رشوته والمهدى إليه قد يكافأ عليها إن عاجلاً أم آجلاً. بينما الرشوة يدفعها الراشي مكرها ويأخذها المرتشي مستتراً، وقد جاء الحديث: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"، وهو موافق للهدية معاكس للرشوة، وكما في قوله تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} أي لطيب النفس به. الرشوة للشيخ عطية محمد سالم (ص: ٢٦) . وقد روي عن علي رضي الله عنه في الدواء أن تأخذ هبة من صدق زوجتك وتشتري به عسلاً، أي لاجتماع الشفاء به. والنصوص في قبول الهدية أكثر من أن تورّد هنا، ويكفي إجماع المسلمين على قبولها. وهناك ما هو أعم، وهو كل عطاء بغير مسألة سواء قصد بذلك الإهداء والمحبة أو قصد به العطف والمساعدة، كما في حديث أن عبد الله بن عامر بعث إليها بنفقة وكسوة فردته، ثم استدعت الرسول بها وقالت: إني ذكرت شيئاً قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه، فإنما هو رزق الله تعالى إليك". عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عرض له من هذا الورق شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس فليتوسع به في رزقه، فإن كان غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه"، والنصوص في هذا من حلها وجوازها معلومة، بينما الرشوة كما تقدم. فالفرق بينهما هو عين الفرق بين الحلال والصرف والحرام البحت. وهنا يلزم التحذير الشديد من تسمية الرشوة باسم الهدية؛ لأن من أكلها عالماً بها أنها رشوة مستحلاً إياها فإنه يخشى عليه الكفر؛ لأنه يدخل في عموم من استحل ما علم تحريمه بالضرورة. والسؤال هو: متى يكون العطاء هدية ومتى يكون رشوة؟ والجواب أولاً وقبل كل شيء أن الأمور بالمقاصد، بناء على حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، وحديث: "البر ما اطمأنت إليه

النفس، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس". حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أتيت تسأل عن البر والإثم؟" قلت نعم، قال: "استفت قلبك! البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك". ولكن مع هذا أيضا فقد يتساءل البعض عن وجود فارق بين الرشوة والهدية ينتهي إليه كل إنسان، بل ونحكم نحن بمقتضاه على ما نقف عليه من غيرنا، ومما يخفى على بعضنا. ولا بأس بهذا؛ فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الجواب الكافي في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالزاعي يرمى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب". ونلاحظ في هذا الحديث تأكيد الأسلوب ب(إن) في الطرفين الحلال والحرام؛ ليوضح أمرهما ومعرفتهما للجميع، وإهمال الواسطة بينهما عن التأكيد لغموضها، وذلك لأن لا يعرفها كثير من الناس. وعندنا هنا طرفان واضحا الهدية حلال مشروع نافع مرغبا فيها، والرشوة حرام ممنوعة ضارة منهي عنها، وبينهما نوع من العطاء في صور يتردد النظر فيها هل يلحقها بالهدية أم يلحقها بالرشوة، من ذلك على سبيل المثال:

١- تعاقدت مع إنسان على عمل بقدر معلوم إلى أجل معلوم فأنجزه إليك قبل أجله، أو قام به على أحسن ما كنت تتوقعه فطابت نفسك وأعطيته شيئا مقابل ذلك. فلا بأس به؛ لأنه يعتبر من ضمن الأجر ومن المكافأة على الإحسان بالإحسان، وإنما دفعت ما دفعته في مقابل نفع ذلك دون مضرة على غيرك، وهو قدم إليك من المعروف ما ليس واجبا عليه، فكانت منكما معارضة إحسان بإحسان.

٢- أعطيت إنسانا لك عنده معاملة في جهة من الجهات، وهو مسؤول عنها وعن غيرها، وذلك ليسرع لك في إنجازها، أو هو من نفسه أسرع في إنجازها دون أن تعطيه، فطابت نفسك عن شيء فأعطيته إياه. وهنا ينظر في كيفية الإسراع لما أعطيته ابتداء منك: هل كان على حساب تأخير معاملات الآخرين أم هو ضمن نطاق عمله وفي نطاق المعتاد؟ فإن كان على حساب تأخير الآخرين فهذا ألصق بالرشوة، بل إنك ستغريه وتدفعه إلى تعطيل المعاملات الأخرى حتى

ينقدم إليه أصحابها بمثل ما تقدمت أنت إليه به. وإن كان في نطاق عمله وليس على حساب تأخير معاملات الآخرين فلأي شيء دفعت؟ ولأي شيء هو أخذ؟ ولكنها أخفّ مما قبلها إلا إذا كانت ستجعله يتطلع إلى مثل ذلك منك أو من غيرك؛ فتمنع سدا للذريعة.

٣- أشخاص يعملون في دوائر أو مكاتب مختلفة وتمرّ بهم معاملات لك، وتأخذ طريقها مع غيرها بدون تمييز لها ولا تخصيصها باهتمام من أجل صاحبها، وهو لا يقدم شيئا على تلك المعاملات لكثرتها أو لكثرة من تمر عليهم، ولكنه في المناسبات كالأعياد أو العودة من سفر ربما يقدم هدايا لبعض الناس أو يقدم مساعدات لبعض الأشخاص، فقدم لهؤلاء مع غيرهم من حيث حاجتهم أو صداقتهم لكثرة التعامل معهم. وهنا يقال: إن كان ما يهديه من هدايا أو يسديه من مساعدات من حيث الإنفاق عليهم ومد يد المساعدة إليهم لقلّة مرتباتهم وكثرة منصرفاتهم وأعطاهم كما أعطى غيرهم؛ فهذا أقرب إلى الإهداء والمصانعة.

ولكن لا ننسى ما قدمناه وهو ما لم يكن ذلك لقصد إنجاز عمله وتقديمه على عمل غير عمل الآخرين، وكذلك ما لم يكن ذلك في حسابان العامل واستشراف منه إليه. ولعل في هذه الأمثلة بعض الصور التي قد يقع الالتباس فيها على بعض الناس وقد رأينا فيها كلها أن العطاء طيب نفس ومن غير سؤال ولا استشراف نفس. ولكن هناك مجال آخر، وهو ما إذا كان العطاء لا عن طيب نفس بل عن اضطرار، ومن الجانب الآخر بطلب وإصرار؛ فماذا يكون الحكم بالنسبة لعطاء المعطي في حالات اضطراره وبالنسبة للأخذ في حالات سؤاله واضطراره؟ ومن طرق ووسائل علاج الرشوة: *الإعلام الديني*: وهو بابٌ واسع من أبواب التأثير والتغيير، وهو من أقدر أنواع الإعلام وصولاً بالمجتمع إلى بر الأمان باطمئنان واقتدار. ومن الضروري الخروج من دائرة النمطية في المعالجة، وكذلك الأساليب التقليدية، وهي الأمور التي لا تثير في الجمهور حب الاستطلاع، وحب التعلم، أو حتى الاستمتاع بالمضمون الإعلامي". المطلوب من الإعلام الديني عمل ثلاثة أشياء: أولاً- التخطيط: والتخطيط له أصول وأسس ومتطلبات، والتخطيط يشمل أموراً كثيرة، منها الرسالة وفهم الجمهور، واستخدام الفنون المختلفة لتوصيل الرسالة. ثانياً- التخصص: فالإعلام بحاجة إلى متخصصين يفهمون ماهية الإعلام، وطريقة الأداء، ويعملون على تطوير أساليب الخطاب ضد آفات الرشوة والمحسوبية .

الخاتمة والنتائج :

فيما يلي سرد لأهم نتائج البحث وتوصياته :

* الإسلام هو الدين الذي أكرم الإنسان وأعاد له كرامته وإنسانيته ، واستنقذها من استعباد الجاهلية في مراحل مختلفة .و أنّ الإسلام عالج الفساد ومسمياته ومن ذلك عالج الرشوة .

* الرشوة قضية اجتماعية في المقام الأول تتخلق في ظل ظروف اجتماعية معينة ، ، ومن هنا تأتي وجاهة المناداة بإنشاء مراكز علمية متخصصة لدراسة كافة الموضوعات المرتبطة بالفساد.

* دعم أنشطة وبرامج الجمعيات الأهلية العاملة في مجال رعاية البحوث العلمية الخاصة بمختلف أشكال الدعم المالي والفني .وإنشاء مراكز متخصصة لها ، ومن عوامل تفشي الرشوة البيئة التي تساعد على انتشارها: ما دامت الرشوة على غير العادة فإن عوامل تفشيها هي أيضا عوامل غير عادية:- وأهمها وأساسها هو ضعف الوازع الديني وما ظهر من ربطها بالخلق ، ولا ننكر أيضاً دور الإعلام في تنمية ثقافة الطفل، وصقل مواهبه، وتنمية مداركه العقلية والعاطفية والاجتماعية، فالإعلام بالنسبة للطفل وسيلة توجيه وترفيه، كما هو وسيلة لنقل قيم وترسيخ وغرس عادات ومعارف.

(ⁱ)الإسلام وضرورات الحياة (ص: ١٤١) انظر حول تعريف الرِّشْوَةِ : النابلسي، عبد الغني:

تحقيق القضية في الفرق بين الرِّشْوَةِ والهدية، ص(١٩١). العدالة في النظام الاجتماعي في الإسلام (٢ / ٩٢)

(ⁱⁱ)[إنيل الأوطار للشوكاني (٣٠١ / ٨)]. العدالة في النظام الاجتماعي في الإسلام (٢ / ٨٣)

(ⁱⁱⁱ) ابن الأثير هو: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري أبو السعادات مجد الدين،

المحدث اللغوي الأصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر وانتقل إلى الموصل فاتصل بصاحبها فكان من أخصائه ومرض ولازمه المرض إلى أن توفي عام (٦٠٦ هـ) وله تأليف نافعة، انظر:

سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٨٩) والأعلام (٥ / ٢٧٢). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث:

المجلد الثاني، حرف الراء، باب الراء مع الشين. ابن منظور: اللسان ، مادة ر ش ي.

^{iv} الوسيط لسيد طنطاوي - (١ / ٨٧٣)

^v ذوو الاحتياجات الخاصة لمهدي القصاص (١ / ٧٩)

- vi الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ص ١٢٥)
- vii في ظلال القرآن - (٧ / ٨٦)
- viii الإسرائيليات: (٢٣-٢٤) (ذوو الإحتياجات الخاصة لمهدي القصاص (١ / ٨٠)
- ix . موسوعة البحوث والمقالات العلمية (/ ٢)
- x سنن الترمذي : ٢٢٣/٤
- xi (الكهف: ٥٩)
- xii صفات البيت المسلم لعلي الشحود (ص: ١٧)
- xiii مجلة البحوث الإسلامية (١٢ / ٣٠١)
- xiv دراسات في نهج البلاغة (ص: ٧٣)

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١. موسوعة الغزو الفكري والثقافي وأثاره على المسلمين : المؤلف : علي بن نايف الشحود
٢. التفسير الوسيط : المؤلف : محمد سيد طنطاوي - مصدر الكتاب : موقع التفاسير
٣. ذوو الإحتياجات الخاصة : لمهدي القصاص
٤. الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : المؤلف : علي محمد محمد الصلابي
٥. صفات البيت المسلم : لعلي الشحود - المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد
٦. دراسات في نهج البلاغة - لأبن أبي الحديد بيروت لبنان
٧. العدالة في النظام الاجتماعي في الإسلام : عبدالله بن عبد الرحمن بلا
٨. سنن الترمذي : للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ - ٢٧٩، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر للطباعة والنشر.
٩. الخلاصة في فقه الأقليات : جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة : علي نايف الشحود.
١٠. الوقت وأهميته في حياة المسلم : علي بن نايف الشحود